مواجهة تشريعية للإرهاب
من أجل تنمية مستدامة
"دراسة مقارنة بين القانونين المصري والبحريني"

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. شوقي محمد صلاح
أستاذ القانون المدني المشارك
أكاديمية الشرطة-جمهورية مصر العربية
E-mail: shawki3s@hotmail.com

مواجهة تشريعية للإرهاب من أجل تنمية مستدامة

"دراسة مقارنة بين القانونين المصري والبحريني"

د. شوقي محمد صلاح

أستاذ القانون المدني المشارك

أكاديمية الشرطة – جمهورية مصر العربية

الملخص

إذا كان للإرهاب العديد من الآثار المدمرة فالتنمية أولها؛ حيث تتضرر بقوة لتأثر السياحية والاستثمارات الأجنبية وغيرها من الأنشطة التنموية في ظل التهديدات الإرهابية؛ فالقاعدة أنه لا تنمية دون استقرار أمني، فالأمن يعد بحق بوابة التنمية. ويركز البحث على المعالجة القانونية الخاصة بأحد أهم عناصر التصدي للجرائم الإرهابية ألا وهي المواجهة التشريعية لقدرات الإرهاب المالية، خاصة وأنها تتعلق في جانب منها بتعويض المضرورين من جرائمه، ونقدم من خلال الدراسة رؤية لمنظومة تسمح بتتبع تلك الملكيات خلال حياة الإرهابي وحال وفاته أيضا، وذلك لجبر الأضرار سواء التي نالت الدولة أم الأشخاص، حيث تهدف الدراسة لإرساء مبدأ أساسي مقتضاه « عدم سقوط حق المضرور في تنفيذ ما قضي به من تعويضات بشأن هذه الجرائم بالتقادم «،فالواقع يشير إلى أن حصول المضرورين على أحكام بالتعويض ضد الجاني في جرم إرهابي أمر لا صعوبة فيه، فالمشكلة تتمركز غالبا في تنفيذ تلك الأحكام، حيث يصعب على المضرور الحصول على حقوقه، فلا يجد أموالا لدى الجاني إلا فيما ندر، وبؤرة المنظومة المقترحة لتتبع ملكية المحكوم عليه في هذه الجرائم ترتكز على كون ملاءة ذمته المالية أمر متغير، فقد يصبح يوما صاحب مال من خلال نشاطه بعد انتهاء تنفيذه للعقوبة السالبة لحريته.

وحرصنا على معالجة هذا الموضوع، سعيا لإيجاد منظومة قانونية لتتبع تلك الملكيات تسمح باستيفاء المضرور لحقه في التعويض من خلال آليات تشريعية مستحدثة تتضمن في جانب منها تعديلا تشريعيا يسمح للنيابة العامة ـ أو العسكرية حال اختصاصها ـ والأجهزة التنفيذية المعنية بتطبيق آليات تلك المنظومة بتتبع ملكيات الإرهابيين لاقتضاء التعويضات المقررة للمضرورين وكذا حق الدولة في الغرامات المقضي بها، وذلك لتحقيق الأهداف المشار إليها. كما ناشدنا المشرع أن تتضمن التعديلات التشريعية نصا يقرر تعويضا للمضرورين من الجرائم الإرهابية بشكل عاجل من خلال مظلة تنشأ لهذا الغرض، يكون لها الشخصية المعنوية التي بموجبها تحل محل المضرور في مواجهة الإرهابي، فلا يُعَلق هذا التعويض على انتهاء إجراءات المحاكمة ومتابعة ملكيات الإرهابيين.

الكلمات الدالة: الإرهاب، التنمية والإرهاب.، المواجهة القانونية للإرهاب.، تعويض المضرور من الجرائم الإرهابية.، تتبع ملكيات الإرهابيين، حق المبلغ عن الجرم الإرهابي في الغنم الناشئ عن إبلاغه.

Legislative Countering of Terrorism for Sustainable Development

"Comparative study between the Egyptian and Bahraini laws"

Dr. Shawqi Mohamed Salah
Associate Professor of Civil Law
Egyptian Police Academy

Abstract

If terrorism has many destructive effects, development is the first; because terrorism affects tourism, foreign investments and other development activities. The fact states that there is no development without security stability; security is the gate of development. The research focuses on the legal approach of one of the most important elements that guard countering terrorist crimes which is the legislative confrontation of the financial capabilities of terrorism. The study is suggesting compensating the victims of terrorist crimes, and we provide through the study a system that allows tracking the properties of the terrorist during his life and also after his death. This is a form of reparation, for either the state or individual victims.The study aims at establishing a basic principle that "the right of the injured person to carry out his or her compensations for these crimes shall not be set to a statute of limitations.

The fact is that the access of the injured parties to sentences of compensation in a terrorist offense is not difficult. The problem is often based on the implementation of these provisions, since it is difficult for the injured person to obtain his rights. The victim finds little money on the offender. The ownership of the convict in these crimes is based on the fact that his financial solvency is variable. However, after the end of his execution of the penalty, the offender may become a holder of money. The money is gains from his terrorist activity.

We are keen to address this issue in order to find a legal system to trace those properties that allow the victimized person to be compensated. The suggested new legislative mechanisms include, among other things, a legislative amendment that allows the public prosecution or the military to exercise the mechanisms of the system. It includes the right of the state to claim the fines imposed in order to achieve the defined objectives. The legislator is also advised to include in the legislative amendments a text that provides for compensation for the victims of terrorist crimes in an instant manner through an organization established specifically for this purpose. This organization will have the moral personality which represents the victim of a terrorist attack. The compensation will not depend on the completion of the trial proceedings and the pursuit of the property of the terrorists; it is going to be an instant compensation.

Keywords: Terrorism, development and terrorism, the legal confrontation of terrorism, compensation for those harmed by terrorist crimes, tracking the property of terrorists, the right to report the terrorist offense in the sheep arising from its reporting.

مقدمة:

إذا كان للإرهاب العديد من الآثار المدمرة.. فالتنمية أولها؛ حيث تتضرر بقوة لتأثر السياحية والاستثمارات الأجنبية وغيرها من الأنشطة التنموية في ظل التهديدات الإرهابية؛ فالقاعدة أنه لا تنمية دون استقرار أمني، فالأمن يعد بحق بوابة التنمية.. هذا ويركز بحثنا على المعالجة القانونية الخاصة بأحد أهم عناصر التصدي للجرائم الإرهابية ألا وهي المواجهة التشريعية لقدرات الإرهاب المالية، خاصة وأنها تتعلق في جانب منها بتعويض المضرورين من تلك الجرائم الإرهابية، ونقدم من خلال الدراسة رؤية لمنظومة تسمح بتتبع تلك الملكيات خلال حياة الإرهابي وحال وفاته أيضاً، وذلك لجبر الأضرار سواء نالت الدولة أو الأشخاص.. حيث تهدف الدراسة لإرساء مبدأ أساسي مقتضاه « عدم سقوط حق المضرور في تنفيذ ما قضي به من تعويضات بشأن هذه الجرائم بالتقادم «. هذا ولاحظنا من خلال تتبعنا لواقع يتعلق بحالات ارتكبت فيها عناصر إرهابية جرائمهم وحُكم عليهم بعقوبات وقضوا مدتها ثم أطلق سراحهم بعد زمن أدى لسقوط التعويضات المقضي بها بالتقادم؛ وقد يتبدل حال الإرهابي بعد ذلك ويصبح ثرياً بعد فقر.. ووقتها قد لا يفيد الحكم بالتعويض لسقوط الحق كأثر للتقادم ! لذا فقد حرصنا على معالجة هذا الموضوع، سعياً لإيجاد منظومة قانونية لتتبع تلك الملكيات؛ تسمح باستيفاء المضرور لحقه في التعويض من خلال آليات تشريعية مستحدثة تحقق الهدف المنشود.

أهداف البحث:

١ـ تقديم دراسة قانونية يتم من خلالها تتبع الذمة المالية للإرهابي حال حياته وفي تركته بعد موته، والذي يعد محوراً جوهرياً في مواجهة خطر الإرهاب بشكل عام.

٢ـ محاولة وضع أسس منظومة قانونية لا تصادر حق الإرهابي ــ الذي نفذ عقوبته السالبة للحرية ــ في أن يتملك وينمي ملكيته الخاصة، طالما حرص على تسديد ما عليه من تعويضات للمضرورين.

٣ـ تتبع ملكيات الإرهابيين تأتي أهميته أيضاً فيما يحققه من ردع للعناصر الإرهابية؛ حيث يخضع بموجبه الإرهابي لضغوط أسرية قد تمنعه من الانزلاق نحو مستنقع تلك الجريمة.

ارتباط البحث بأهداف ومحاور المؤتمر:

يرتبط البحث المقدم ارتباطاً وثيقاً بهدف المؤتمر الأول المتمثل في :

إبراز دور المنظومة التشريعية في خطط التنمية المستدامة التي تتبناها مملكة البحرين ٢٠٣٠؛

مع بيان أوجه تطوير التشريعات بما تتحقق معه الظروف الداعمة لمقومات التنمية المستدامة.

كما يرتبط موضوع البحث بالمحورين الثاني والثالث من محاور المؤتمر؛ حيث الدور المساهم للتشريعات في تحقيق التنمية المستدامة في نطاق القانونين العام والخاص؛ فيتعلق البحث بشكل مباشر بالمواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية، حيث نطرح منظومة نتطلع من خلالها تحقيق التوازن بين حق الإنسان في التملك من ناحية، وحقوق المضرورين من الجريمة الإرهابية في الحصول على التعويضات الجابرة للأضرار التي لحقت بهم من ناحية أخرى.

منهج البحث

سوف نعتمد في معالجة الموضوع محل البحث على منهج استقرائي تأصيلي، يعتمد على التحديد الدقيق لمشكلة البحث وفحص أحد أهم جوانبها، بهدف الوصول لضوابط قانونية داعمة لتحقيق أهداف الدراسة، كما حرصنا على تقديم معالجة تأصيلية تهتم برد الفروع إلى أصولها والإشارة إلى النظرية العامة كلما تطلبتها المعالجة؛ سواء فيما يتعلق بالملكية أم التعويض عن العمل غير المشروع. هذا وقد اقتضت الدراسة تناول جوانب قانونية في أكثر من فرع من فروع القانون يأتي في مقدمتها تناول أحكام واردة بقانون الإجراءات الجنائية، وكذا قانون مكافحة الإرهاب في مصر والبحرين من خلال دراسة مقارنة.

خطة البحث:

عالجنا الموضوع من خلال فصلين، تناولنا في أولهما تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية، ثم عرضنا لفكرة عدم سقوط الحق والدعوى فيما يتعلق بتعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية، وتبعناها بفصل ثان عرضنا من خلاله أهمية تطوير الإدارة الحكومية لمنظومتها الإلكترونية في العمل بما يتحقق معه هدف الدراسة ألا وهو : رصد ملكيات الإرهابيين وتتبعها ، ثم تناولنا بالتفصيل عقب هذا : المنظومة القانونية المقترحة وآليات تطبيقها، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي :

الفصل الأول : ماهية الإرهاب وضمان عدم سقوط الحق في تعويض المضرورين

الفصل الثاني : تتبع ملكيات الإرهابيين (الإدارة الإلكترونية مرتكز أساسي)

الفصل الأول

ماهية الإرهاب وضمان عدم سقوط الحق في تعويض المضرورين

تمهيد وتقسيم

يستهدف خطر الإرهاب المجتمع بأسره أو فئة منه لإحداث أقصى قدر ممكن من الخسائر البشرية والاقتصادية، والمعنوية وغيرها... ويترتب على هذا الخطر أضرار على المستويين العام والخاص، لذا فتعويض هذه الخسائر ممن كانوا سبباً في إحداثه ضروريّ، ذلك أن الردع المالي للإرهاب يعد هدفاً أساسياً لبحثنا نحاول أن ندركه من خلال إيجاد بيئة تشريعية وتنفيذية مناسبة لتحقيقه، فالتعبير عن الإدانة الشديدة للإرهاب والنيل من الإرهابيين في المواجهات الأمنية، وتقديمهم للعدالة وتوقيع عقوبات سالبة للحرية عليهم ليس كافياً، حيث يجب استهدافهم في أموالهم وممتلكاتهم أيضاً فهي ليست أعز من حياتهم وحرياتهم.

هذا ولما كان تعريف الإرهاب وتحديد عناصره القانونية يرتبط بتكييف الجريمة بكونها إرهابية أو أنّها تندرج ضمن الجرائم العادية، لذا فإن تناول تعريف المشرع للإرهاب والجريمة الإرهابية بات أمراً مبدئياً يجب أن تتناوله الدراسة، ولما كان الهدف الأساسي للبحث هو النيل من القدرات المالية للإرهابيين متمثلة في ملكياتهم الخاصة لاستيفاء حقوق المضرورين والدولة، لذا حرصنا على إزالة المعوقات القانونية التي يمكن أن تحول وحصولهم على التعويض المناسب.. وقد تناولنا في هذا الفصل تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية، ثم عرضنا لفكرة عدم سقوط الحق ودعوى التعويض عن تلك لأضرار، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

المبحث الأول : التعريف القانوني للإرهاب والجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني : نحو ضمانات قانونية لعدم سقوط الحق في التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية.

المبحث الأول

التعريف القانوني للإرهاب والجريمة الإرهابية

إذا كان وضع تعريف لمصطلح قانوني ما ليست مُهمة المشرع بحسب الأصل، حيث يتصدى لها الفقه، إلا أن تعريف الإرهاب من الضروري تحديده من قبل المشرع لارتباطه موضوعياً بالتجريم، وبجوانب تتعلق بإجراءات جنائية خاصة بتلك الجرائم[1]، وبتعريف الإرهاب وتحديد نطاقه

١. عكس هذا الرأي ذهب بعض الفقه إلى استصواب عدم تعرض المشرع لتعريف الإرهاب.. راجع : أشرف شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٥٨،٥٩؛ محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ص ٣٨. وجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي سبق له أن تعرض بشكل غير مباشر لعناصر الجرم الإرهابي وفقاً للمادة (٧٠٦ ـ ١٦ عقوبات) فهو الجرم الذي يرتبط بمشروع فردي أو جماعي، ويهدف للإخلال الجسيم بالنظام العام، ويتوافر لدى مرتكبه غرض خاص ألا وهو بث الرعب أو الترويع (القانونان الصادران في ٢٢ يوليو، ٣٠ ديسمبر ١٩٩٦؛ ١٥

القانوني نتبين مدى توافر وصف الغرض الإرهابي لتمييز الجريمة عن غيرها من الجرائم، وذلك على التفصيل الآتي :

أولاً : تعريف الإرهاب:

نصت المادة الأولى من القانون البحريني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أنه « الإرهاب : استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها، أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقباً عليها قانوناً، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص وبث الرعب بينهم وترويعهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها وعرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها «.

وعرف المشرع المصري الإرهاب في المادة (٨٦) من قانون العقوبات مقرراً أنه « يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم

لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح «[٢]. ونطرح أهم الملاحظات على التعريفين المشار إليهما، على النحو الآتي :

أـ النصان يتسمان بصياغة مرنة ومطولة إلى حد كبير؛ وتتسع لتنطبق على حالات كثيرة للتجريم بالقدر الذي تصبح فيه التفرقة بين الجرائم الإرهابية وغيرها تتسم بوجود حدود واهية[٣].

ب ـ حدد المشرعان المصري والبحريني هدف الجريمة الإرهابية بالإخلال بالنظام العام، ثم أتبعا هذا بصور أخرى تحمل ذات المعنى، ففكرة النظام العام وحدها تكفي حيث يدخل في

نوفمبر ٢٠٠١). راجع : أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، منقحة ومزيدة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢٨.

٢. تمت الإضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، بشأن تعديل بعض نصوص قوانين: العقوبات، الإجراءات الجنائية، إنشاء محاكم أمن الدولة، سرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر. وقد أضاف هذا القانون العديد من المواد الخاصة بمواجهة الإرهاب. منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٢٩) في ١٩٩٢/٧/١٨.

٣. راجع : شوقي محمد صلاح، الإرهاب وأزمات احتجاز الرهائن، مقتضيات المواجهة الأمنية ومتطلبات تعويض المضرورين، دراسة أمنية وقانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣١.

إطارها بالطبع سلامة المجتمع وأمنه، كما كان على المشرعين توصيف هذا الإخلال بـ « الإخلال الجسيم « حتى تتميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم[٤].

ج ـ ونرى أيضاً أنه كان ينبغي على المشرعين ربط تعريف الإرهاب بإشاعة حالة من الرعب العام أو ترويع المجتمع ككل أو فئة منه، باعتباره سنام الأمر في مفهوم الإرهاب، ومع هذا اعتباره حالة يتحقق بها الإرهاب وليس عنصراً من عناصره.

هذا وعالج قانون العقوبات الفرنسي المقصود بالأعمال الإرهابية من خلال المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات (المعدل بالقانون رقم ٢٦٦٦ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٤ مارس ٢٠١١ - ١٨) فقد حددت المادة المشار إليها سبعة نماذج للجرائم التي ينطبق عليها وصف الإرهاب، طالما كانت عمدية ومرتبطة بمشروع فردي أو جماعي، يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الإرعاب، وأهم هذه الجرائم[٥] :

(١) الانتهاكات الطوعية، والهجمات العمدية المستهدفة لسلامة الأشخاص، والاختطاف، والحبس القسري، فضلا عن اختطاف الطائرات أو السفن أو أي وسيلة نقل أخرى، على النحو المحدد في الكتاب الثاني من التقنين الحالي؛

(٢) السرقة والابتزاز والتدمير والإضرار وإحداث حالة من التدهور، فضلا عن التعديات في مجال معالجة البيانات، المحددة في الكتاب الثالث من هذه المدونة؛

(٣) الجرائم المتعلقة بالمجموعات القتالية وتفكيك الحركات؛ المحددة في الأقسام ٤٣١-١٣ إلى ٤٣١-١٧ والجرائم المحددة في الأقسام ٤٣٤-٦ و ٤٤١-٢ إلى ٤٤١-٥ ؛ ... «[٦].

---

٤. راجع : شوقي محمد صلاح، الشراكة المجتمعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٢٤.

٥. أشارت المادة لجرائم أخرى تدخل في نطاق الجرائم الإرهابية.. طالما توافرت في شأنها الشروط الأربعة التي حددها المشرع بصدر المادة (٤٢١ـ١) المشار إليها.

6. Article 421-1 (Modifié par la loi n°2011-266 du 14 mars 2011 - art. 18) « Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes :

1° Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport, définis par le livre II du présent code;

2° Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique définis par le livre III du présent code ;

3° Les infractions en matière de groupes de combat et de mouvements dissous définies par les articles 431-13 à 431-17 et les infractions définies par les articles 434-6 et 441-2 à 441-5 ; … ".

ثانياً: تعريفنا المقترح للإرهاب والجريمة الإرهابية:

نقترح تعريفاً للإرهاب ـ من منظور قانوني ـ بأنه « ارتكاب شخص أو أكثر أو تنظيم أو سلطة لجرم عمدي، ينطلق عبر مشروع إجرامي، يكون من شأنه إحداث إخلال جسيم بواحدة أو أكثر من المصالح الأساسية للمجتمع، بما من شأنه إيقاع حالة من الرعب العام فيه. ويُعد من قبيل الإرهاب : التهديد أو التحريض ـ ولو لم يتبعه أثر ـ أو الشروع في ارتكاب جرم تتوافر فيه عناصر تعريف الإرهاب المشار إليها، ويخرج عن نطاق الإرهاب أعمال الكفاح المسلح ضد محتل، أو لرد عدوان ». هذا كما نقترح تعريفاً للجريمة الإرهابية بأنها « الجناية أو الجنحة التي يتوافر فيها جميع العناصر التي حددها المشرع في تعريفه للإرهاب ». ونؤكد في هذا السياق على ضرورة أن يكون تعريف الجريمة الإرهابية متضمناً محددات تنأى به بعيداً عن الجرائم العادية، بما تصبح معه السلطات غير التقليدية التي تُمنح لمأموري الضبط القضائي لمواجهة هذه الجرائم مُبررة؛ وكذا يتحقق مبدأ عدالة العقوبة بالنسبة للجرائم الإرهابية.

المبحث الثاني

نحو ضمانات قانونية لعدم سقوط الحق في التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية

القاعدة العامة أن الحق الشخصي مآله دائماً للانتهاء؛ حيث لا يجوز أن يبقى المدين ملتزماً إلى الأبد لكون الالتزام أمر عارض[٧]، ومن أسباب هذا الزوال التقادم، وبينما لم يُعَرف المشرع المصري التقادم المسقط نجد أن المشرع الفرنسي عرفه بكونه طريقاً لسقوط الحق نتيجة تقاعس صاحبه فترة من الزمن[٨]، وتصدى الفقه المصري لتعريفه، فركز جانب منه على الزاوية الموضوعية مقرراً أنه طريقة لانقضاء الدين الذي لم ينقض بطريقة أخرى، وذلك بمرور مدة معينة على استحقاق الدين دون مطالبة من المدين[٩]؛ وعرفه جانب آخر من الفقه من زاوية إجرائية مقرراً أن

٧. حيث ينقضي بسبب من الأسباب الآتية : الوفاء، الوفاء بمقابل، التجديد والإنابة في الوفاء، المقاصة، اتحاد الذمة، الإبراء، استحالة التنفيذ، التقادم؛ كما قد يزول مصدر الالتزام ذاته فيزول تبعاً له الالتزام، كما هو الحال عند زوال العقد بالبطلان أو الفسخ.. . ولمزيد من التفصيل راجع: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث أحمد مدحت المراغي، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، ٢٠٠٦، ص ٥٠٩. وراجع أيضاً المادتين (٣٦٤ ، ٣٦٥ مدني بحريني).

F. COLONNA D'ISTRIA, Temps et concepts en droit des obligations, Essai d'analyse méthodologique, Thèse, Aix-Marseille III, n°83, 2009 ; J. FLOUR, J.-L. AUBERT, Y. FLOUR, E. SAVAUX, Droit civil, Les obligations. t. 1, L'acte juridique, 13ème éd., Dalloz, Armand Colin, Paris, 2008, p. 340 ; A. ETIENNEY, La durée de la prestation, ou le temps dans la satisfaction du créancier, LPA 1er. 2007, p. 4.

٨. نصت المادة ٢٢١٩ مدني فرنسي أنه :

« La prescription extinctive est un mode d'extinction d'un droit résultant de l'inaction de son titulaire pendant un certain laps de temps «.

٩. راجع : سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، المجلد الرابع، ١٩٩٢، ص٨٣٢؛ عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، ١٩٨٩، ص ٤٢٤؛ محمد جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ١٩٧٨، ص ٩٩٧؛ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب

التقادم المسقط هو سبب من أسباب سقوط حق الدائن في المطالبة، حيث يتخلف عنصر المسئولية ويظل عنصر المديونية، فالتقادم ينصرف إلى الدعوى القضائية وليس الحق في ذاته[١٠].

ويرتكز الأساس القانوني للتقادم المسقط بشكل أساسي على فكرة استقرار المعاملات، فإذا كان للدائن أن يطالب مدينه بالدين فإن هذه المطالبة يجب ألا تكون بشكل أبدي؛ لأنه من الإرهاق أن يكلف المدين بالحفاظ على سند الوفاء على الدوام، وأنه وبعد فترة معينة يتطلب الأمر تحقيق نوع من الأمان القانوني تتحصن معه المراكز القانونية[١١]. هذا وأشارت المذكرة التحضيرية للقانون المدني إلى الأساس القانوني المستند على قرينة الوفاء، فالذي يسكت مدة طويلة عن المطالبة بحقه يؤخذ على محمل الوفاء، أو على الأقل تنازله الضمني عنه، مقررة أنه « ولا يقوم التقادم الخمسي على قرينة الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم... «[١٢]. ونظراً إلى أنه وبشكل عام يجب وضع حد للمنازعة في الحقوق بتقرير مبدأ التقادم لاستقرار الأوضاع وعدم تجديد النزاعات، فلا يبقى لهذا حق الدائن في المطالبة بدينه أبدي، فالتقادم المسقط لا يقوم على قرينة الوفاء أكثر مما يقوم على وجوب احترام استقرار الأوضاع المصحوبة بثقة خلفها مرور الزمن[١٣].

وجدير بالذكر في هذا السياق ضرورة التمييز بين التقادم المسقط من ناحية، وأزمنة محددة رتب عليها القانون السقوط (déchéance) من ناحية أخرى، حيث يعين المشرع وفقاً للأخيرة زمناً محدداً يجب أن يتم خلاله إجراء ما، وإلا سقط الحق في اتخاذه، فالحق في الطعن على حكم قضائي أو رفع دعوى أمر يتطلب القانون إتمامه خلال فترة زمنية محددة وإلا سقط الحق في القيام به، فالحق في طلب إبطال عقد لعيب الغلط يُقرر لمصلحة من وقع في الغلط، وذلك خلال

الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨١،ص ٣٢٩.

١٠. راجع : توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، ج ٢، ١٩٨٥،ص ٢٦٣؛ أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج ٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٤٥٠. هذا ويذهب غالب الفقه إلى أن الدعوى ليست ذات الحق الموضوعي، كما أنها ليست عنصرا من عناصره بل هي حق مستقل عن الحق الموضوعي؛ فإذا كان سبب الحق متمثلاً في العقد أو الفعل الضار فإن سبب الدعوى هو الاعتداء على حق أو مركز قانوني؛ فالدعوى لا تنشأ إلا بعد الاعتداء على الحق؛ كما = = أن الدعوى تضيف جديدا إلى الحق فاستعمالها يؤدي إلى إضفاء تأكيد قضائي له حجيته. راجع : فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ص ٥٢ وما بعدها.

١١. راجع : عبد المنعم بدراوي، مرجع سابق، ص ٢٤؛ ٢؛ سليمان مرقص، مرجع السابق، ص ٨٣٣. هذا ويتبنى القضاء الإداري فكرة استقرار المراكز القانونية كأساس لتطبيق التقادم المسقط مقرراً أنه : إذا كان التقادم في روابط القانون الخاص يجد حكمته التشريعية في استقرار المعاملات، فإن حكمة التقادم في مجال روابط القانون العام نجد تبريرها على نحو أدعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق مما تمليه المصلحة العامة وحسن سير هذه المرافق. راجع : حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨١/١١/٢٧، الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٢٥ ق، الموسوعة الإدارية، ج ١١، ص ١٠٤٢. ويميل القضاء الإداري إلى اعتبار التقادم المسقط دفع يدفع به المدين دعوى الدائن. راجع : حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٥/١/١٦، الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ١٠ق، الموسوعة الإدارية الحديثة، ١٩٨٧/٨٦، ص ٩٥١/ ٩٥٢.

١٢. راجع : مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، ج ٣، ص ٣٠٥.

13. J. HAUSER, Objectivisme et subjectivisme dans l'acte juridique. Contribution à la théorie générale de l'acte juridique, thèse, LGDJ, Bdp, tome 117, p. 87 et suivantes. Paris, 1971; BERGEL (J.-L.), BRUSCI (M.), CIMANONTI (S.) Traité de droit civil, Les biens, 2ème éd., LGDJ, Paris, 2010, p. 86.

ثلاث سنوات من اليوم الذي ينكشف فيه الغلط لمن وقع فيه (المادة ١٤٠ مدني مصري) وتتميز هذه المدة بأنها لا تخضع إلى القواعد العامة التي تخضع لها مدد التقادم المسقط، فلا تسري أسباب الوقف أو الانقطاع عليها، كما أنه على القاضي أن يتعرض لمدد السقوط من تلقاء نفسه دون حاجة لتمسك الخصوم بها، ويغلب أن تكون مواعيد السقوط قصيرة مقارنة بمواعيد التقادم، كما أنه وعلى العكس من مدد التقادم المسقط فإنه يجوز الاتفاق على إطالة مواعيد السقوط [١٤].

هذا وأشارت المادة ١٧٢ مدني لأحكام تقادم دعوى التعويض[١٥] عن الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، مقررة أنه

١ـ تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

٢ـ على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية «. (وهكذا ذهبت المـادة ١٨٠ مدني بحريني) كما ذهبت المادة ٢٢٢٦ مدني فرنسي إلى أنه « دعوى المسئولية المترتب عليها إصابات جسدية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فإن المطالبة بتعويض الأضرار المترتبة عليها يسقط بمرور عشر سنوات من تاريخ حدوث الضرر أو تفاقمه. ومع هذا ففي حالة وقوع الضرر نتيجة تعذيب أو أعمال همجية أو باستخدام العنف أو الاعتداء الجنسي على قاصر فالدعوى المدنية تسقط بمرور عشرين عاماً «[١٦].

---

١٤. راجع : عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، ص٨١٠؛ محمد أحمد محمد برسيم، التقادم المسقط للحقوق والدعاوى بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لجامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٤ وما بعدها.

١٥. رفع الدعوى بالحق يترتب عليه انقطاع تقادمه بغض النظر عن مدة تقادم الحق، وأن الدعوى تنقضي الخصومة فيها بمضي ثلاث سنوات من أخر إجراء صحيح فيها بغض النظر عن مدة تقادم الحق المرفوعة به، فأثر الدعوى في قطع التقادم يزول بسقوط الخصومة أو بانقضائها، وأن هذا السقوط والانقضاء يتمان بقوة القانون. هذا وانقضاء الحق بالتقادم نظمت أحكامه المواد من ٣٧٤ مدني وما بعدها، بجانب بعض القوانين الموضوعية المتعلقة بالحق، أما انقضاء الخصومة ـ الدعوى المرفوعة بالحق ـ بمضي المدة فنصت عليه المادة ١٤٠ من قانون المرافعات والتي مؤداها انقضاء الخصومة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ أخر إجراء صحيح فيها. راجع : محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول في الالتزامات، الطبعة الثانية، نادي القضاة، ١٩٨٠، ص ١١٧١؛ جلال أحمد الأدغم، التقادم، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٤٦.

16. Article 2226 « L'action en responsabilité née à raison d'un événement ayant entraîné un dommage corporel, engagée par la victime directe ou indirecte des préjudices qui en résultent, se prescrit par dix ans à compter de la date de la consolidation du dommage initial ou aggravé. Toutefois, en cas de préjudice causé par des tortures ou des actes de barbarie, ou par des violences ou des agressions sexuelles commises contre un mineur, l'action en = = responsabilité civile est prescrite par vingt ans «. L. SAENKO, Le temps en droit pénal des affaires, thèse, Université Panthéon-Sorbonne, Paris, 2008, n°177.

ولعله من الأهمية في هذا الصدد الإشارة إلى حكم القانون بشأن سقوط حق الدائن في استيفاء الدين بعد حصوله على حكم بالتعويض بسبب التقادم٠ (المادة ٢/٣٨٥ مدني مصري، المادة ٣٧٧ مدني بحريني) وبهذا فإن المضرور من جريمة وحكم له بتعويض عن الأضرار التي أصابته بسببها، ثم حاول تنفيذ الحكم ولم يجد لدى المدين ـ الإرهابي أو تركته ـ مالاً للتنفيذ عليه فلا سبيل له سوى الانتظار وترقب الذمة المالية للمدين؛ فإذا انقضت خمسة عشر سنة من تاريخ الحكم ولا تزال ذمة المدين المالية خاوية فيسقط حق الدائن بالتقادم، ما لم يقطع الدائن مدة التقادم بالتنبيه على المدين بسداد الدين[١٧]، مع طلب الدائن من النيابة العامة الأمر بإجراء التحريات اللازمة لمعرفة أي مستجدات تتعلق بذمة المدين المالية، هذا بينما التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى ـ الإنذار ـ لا يعد تنبيهاً قاطعاً للتقادم وفقاً لما تقضي به المادة ٣٨٣ مدني مصري، وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يترتب عليه قطع التقادم؛ أما التنبيه الذي يقطع التقادم فهو الذي يوجه من الدائن الذي بيده سند تنفيذي. (المادة ٢٨١ مرافعات مصري)[١٨]. وإذا كان التقادم كقاعدة عامة يعد سبباً من أسباب انقضاء الالتزام[١٩]، فإن الالتزام بالتعويض الناشئ عن جريمة إرهابية نرى وجوب تنظيمه وفقاً لأحكام خاصة، ترتبط بالمواجهة القانونية للجرائم الإرهابية؛ وذلك حرصاً على استيفاء المضرور من هذه الجرائم لحقوقه.

الفصل الثاني

تتبع ملكيات الإرهابيين (الإدارة الإلكترونية مرتكز أساسي)

تمهيد وتقسيم : يقصد بالملك من منظور شرعي كل ما أمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار[٢٠]، ومن خصائص حق الملكية أنه حق مانع، أي للمالك وحده ـ ولمن يسمح له بهذا ـ أن

---

١٧. عدم وجود أموال في الذمة المالية لمرتكب الجرم الإرهابي المسئول عن الأضرار يعد في ذاته سبباً كافياً لوقف بدء سريان مدة التقادم طالما أمكن إثباته واستمراره؛ فوقف المدة ما هو إلا أمر يحول دون سريان التقادم زمناً معيناً تطبيقاً للمادة ٣٨٢ مدني. هذا والمقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني يدل على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب، ولم يُرد المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمّم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل، وكما يكون مرجع المانع أسباباً متعلقة بشخص الدائن فقد يرجع إلى أسباب قانونية يتعذر أيضاً معها عليه المطالبة بحقه. (الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢١ يونيو ٢٠١٥ـ غير منشور).

١٨. ويشترط أيضاً في المطالبة القضائية التي تقطع التقادم ـ وفقا للمادة ٣٨٣ مدني مصري ـ أن يتوافر بها معنى الطلب الجازم بالحق المراد اقتضاؤه راجع : نقض مدني في ١٩٧٦/١٢/١٤، الطعن رقم ٤٣٢، س ٤٢ ق؛ نقض مدني في ١٩٨٦/١١/٦، الطعن رقم ٧٦٢، س ٥٤ ق. ولمزيد من التفصيل راجع : جلال أحمد الأدغم، المرجع السابق، ص ٢١٠.

19. E. CHEVREAU, Le temps et le droit : la réponse de Rome : l'approche du droit privé, thèse, préface M. Humbert, Paris II, De Boccard, Paris, p.5 et suivantes, 2002.

٢٠. يعتبر الشارع الإسلامي بعض المال غير متقوم أي لا يقر الانتفاع به في حال السعة والاختيار، ومثال هذا الخمر والخنزير؛ وإذا كان هذا المال لا يجوز للمسلم تناوله إلا أنه قد يصلح لغير المسلم، لذا يعترف له بصفة المال كقيمة ذاتية، وذهب الشيخ أبو زهره إلى أنه «... ولكن هذا هو خاص بالمسلمين، أما غير المسلمين فإن كان المال غير المتقوم عندنا يتعاملون هم به وينتفعون به في ديانتهم فقد أمرنا باحترامه، لأننا مأمورون باحترام كل ما يتدينون به... فإذا أتلف شخص لذمي خمراً أو خنزيراً وجب عليه أن يضمن له ما أتلف، وإن ترافعا للقضاء ألزمه بالضمان... «. وللمزيد من التفصيل راجع : الشيخ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية

يتمتع بما يملك، إلا أن هذا الأصل ترد عليه قيود منها القانونية وأخرى اتفاقية، كما أن الملكية ليست حقاً مطلقاً، فإذا تعارضت مع مصلحة عامة أو خاصة أولى بالرعاية قدمت هذه المصالح[٢١]. هذا ولما كان التتبع الدقيق لملكية شخص ما لاستيفاء حقوق بعينها منه يرتبط بشكل كبير بمتابعتها من خلال أنظمة تستخدم ما توفره تكنولوجيا العصر الرقمي من قدرة عالية على رصد أي متغيرات الذمة المالية[٢٢]، لذا فسوف نطرح بشكل موجز لموضوع الإدارة الإلكترونية للدولة، ثم نتناول آليات تتبع ملكيات الإرهابيين؛ وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

المبحث الأول : الإدارة الإلكترونية للدولة حجر زاوية لتتبع ملكيات الإرهابيين

المبحث الثاني : تتبع ملكيات الإرهابيين (المنظومة وآليات التطبيق)

المبحث الأول

الإدارة الإلكترونية للدولة حجر زاوية لتتبع ملكيات الإرهابيين

أحدث استخدام الحاسبات الإلكترونية[٢٣] ثورة في مختلف مجالات الحياة، ونالت الإدارة بالطبع جانباً منها.. وللتدليل على عمق هذا التأثير فقد انتشر مصطلح « الحكومة الإلكترونية »[٢٤] وهي

العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص ٥٠ وما بعدها.

٢١. راجع : منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدني المصري، ١٩٦٥، بند ٤؛ عبد الفتاح عبد الباقي، دروس في الأموال، مكتبة القاهرة الحديثة، ص ٧٢، أشرف جابر سيد، الوجيز في حق الملكية والتأمينات الشخصية والعينية، ٢٠١٨، ص ١٧ وما بعدها.

٢٢. كل الثروات التي تتعلق بالأموال الخاصة تقع في الذمة المالية للشخص، فالذمة المالية هي مجموع الحقوق والالتزامات التي تتعلق به ولها قيمة مالية.

« toutes les richesses faisant l'objet d'une appropriation privée tombent dans le patrimoine d'une personnee. juridiquement, le patrimoine est l'ensemble des droits et obligations appartenant à une personne et ayant une valeur pécuniaire «. V. PHILIPPE MALAURIE, LAURENT AYNÈS, Les biens, 6e edition, LGDJ. 2015, p. 23; FR. ZENATI, «Mise en perspective et perspectives de la théorie du patrimoine», RTD civ. 2003,667 et s; D. HIEZ, Étude critique de la notion de patrimoine en droit privé actuel, th. Paris II,LJDJ, 2003, préf. PH. JESTAZ; B. FROMION-HEBRARD, Essai sur le patrimoine en droit privé, th. Paris, II, LGDJ, 2003, préf. GRIMALDI.

٢٣. نشأ استخدام الحاسب الآلي في الأربعينات من القرن المنصرم (الجيل الأول منه في الفترة من ١٩٤٦ : ١٩٥٤) وكان يتسم بكبر الحجم وانخفاض وتضاؤل قدرته على المعالجة والتخزين، ثم ظهرت أنظمة قواعد البيانات عام ١٩٨٨، وعام ١٩٩٤، حيث دخلت شبكة الإنترنت مرحلة التسويق التجاري، وتأسست بعد ذلك العديد من الشركات التي تنتج برامج الكمبيوتر التي تلبي احتياجات متعددة للمستخدمين سواء كانوا أفراداً أم جهات.. ولمزيد من التفصيل راجع : محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٧؛ محمد حسام لطفي، عقود خدمة المعلومات، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٥١ وما بعدها؛ داوود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرافق العامة وأعمال موظفيه، دار المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ١٥ وما بعدها. هذا وقد أشار إعلان المبادئ الصادر عن قمة جنيف للمجتمع المعلوماتي (٢٠٠٣) إلى أنه «... ٤٣- أفضل طريقة لدفع التنمية المستدامة في مجتمع المعلومات هي الإدماج الكامل للجهود والبرامج المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والإقليمية... « راجع : عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية، مقدمة إلى العالم الافتراضي وقانونه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٠٠.

٢٤. راجع : عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية، التنظيم - البناء - الأهداف - المعلومات - الحلول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١١٦ وما بعدها.

تلك التي تعتمد في مختلف أنشطتها على استخدام الحاسب الآلي بما ييسره من خدمات للجمهور وللأجهزة المعنية، وأصبح لدى الجهات ـ عامة وخاصة ـ قواعد بيانات تتعلق بطبيعة عمل كل جهة، كما انتشر مصطلح الحوسبة؛ ويعني بإيجاز الاعتماد بشكل أساسي على الحاسبات الإلكترونية في انجاز الأعمال[٢٥].

هذا وبشكل عام فإن استكمال جهود التنمية الإدارية بالتوسع في استخدام نظم المعلومات الرقمية وتقنيتها لتطوير الأداء الحكومي أصبح ضرورة يقتضيها استعمال الحواسب الآلية والبرامج المناسبة لتجميع وتخزين وحفظ وتحليل وربط البيانات، وذلك في مختلف أنظمة ومؤسسات الدولة بما ينعكس إيجاباً بالطبع على أداء جهات إنفاذ القانون[٢٦] في الحصول على

ونشير في هذا السياق إلى إطلاق بوابة الحكومة الإلكترونية المصرية عام ٢٠٠٤، ووفر الموقع وقتها تقديم ٢٠٠ خدمة حكومية تفاعلية للجمهور. هذا وقد أشار تقرير الحكومة المصرية (٢٠١٤) عن برنامجها الإلكتروني فيما يتعلق بتطوير النظام القضائي المصري إلى أنه لتحقيق العدالة الناجزة فقد تم « إنشاء قاعدة بيانات قومية للأحكام القضائية إلى جانب إعداد نظام معلومات لإدارة الدعاوى والإجراءات الإدارية يتم إدارتها بواسطة مركز المعلومات القضائي في إطار شبكة معلومات إجراءات التقاضي، والتي تضم عدداً من الشبكات الفرعية للمستويات القضائية المختلفة والجهات المساندة : مصلحة الخبراء ـ مصلحة الطب الشرعي ـ مصلحة الشهر العقاري والتوثيق» . راجع تقرير الحكومة المشار إليه على شبكة الإنترنت :
http://www.jp.gov.eg/img/1816b5a0-f814-4356-ad75-163e0e0d71d7.pdf

هذا وجدير بالذكر أن نتائج تقرير الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية (٢٠١٦) أسفر عن احتفاظ مملكة البحرين على المركز الأول عربياً وللمرة الرابعة على التوالي منذ العام ٢٠١٠ في جاهزية الحكومة الإلكترونية، وصنفت – للمرة الثانية على التوالي – ضمن الدول المتقدمة عالمياً في هذا المجال. وتعكف حاليا اللجنة البحرينية العليا لتقنية المعلومات والاتصالات على إعداد خطة وطنية شاملة تهدف للتنسيق لبرامج تقنية المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية تمشياً مع أهداف التنمية المستدامة ومؤشرات القياس، إلى جانب تعزيز التحول الإلكتروني والتوجه بشكل أعمق نحو الحكومة الرقمية، والعمل على تطوير نظم المعلومات الجغرافية وربطها بخطة تطوير البيانات المفتوحة، لما لها من تأثير مباشر على معدل النضج الالكتروني والتكامل الحكومي وتطوير مؤشر الخدمات الإلكترونية.

٢٥. استخدمت المباحث الفيدرالية الأمريكية FBI برامج لتقصي الجرائم من خلال مراقبة نشاط الإنترنت أطلق عليها بداية مصطلح «Carnivore » ثم تغير مسماها في عهد الرئيس بوش الابن وسُميت « DCH10000 » حيث تطلق نسخة منها في الخوادم الموجودة على الشبكة وتؤدي دورها في تتبع وتقصي الاتصالات المشبوهة للمجرمين والهاكرز، فتكنولوجيا المعلومات تسمح بالتسجيل الدقيق والتحليل للأنشطة المراد تقصيها، والتي توفرها المراقبة الرقمية « digital Interception " وهذا المصطلح يشير إلى برامج تمثل أداة تشخيصية Diagnostic Tool مهمتها تقصي sniffer النشاط الإجرامي من خلال تكنولوجيا المعلومات باستخدام برنامج لتحليل الأنشطة على الشبكات Network Analyzer ولهذه البرامج قدرة على نسخ محتويات نشاط معين يتم على الشبكة وتحليلها، ودشن برنامج Carnivore للعمل في يونيو ٢٠٠٠؛ وتم تطوير هذه النوعية من البرامج لتصبح أكثر قدرة على تقصي الجرائم؛ خاصة مع تنامي ظاهرة الإرهاب، وتطور الأمر خاصة بعد إصدار الولايات المتحدة لقانون باتريوت في أكتوبر ٢٠٠١ :

USA PATRIOT Act of 2001 " Uniting and Strengthening America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism ".

فقد كانت الأجهزة الأمنية تدعي أنها تحصل على أمر قضائي court order حال قيامها بإنزال مثل تلك البرامج على شبكة ما، أما بعد إصدار القانون الأخير فقد سمحت أحكامه ـ القسم ٢١٦ منها ـ بإنزال تلك البرامج والتفتيش في شبكات الإنترنت والاتصالات العامة. ولمزيد من التفصيلات راجع : عمر محمد بن يونس، مرجعه السابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

٢٦. لمزيد من التفصيلات راجع : سيد أحمد محمود، دور الحاسوب (الكمبيوتر) أمام القضاء المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٠ وما بعدها؛ فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات الكتاب الأول، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص ٢٦ وما بعدها؛ محمد صابر الدميري، دور

معلومات معينة تكون لها أهميتها في تقصي الجرائم وتتبع ملكيات وأنشطة العناصر والكيانات الإجرامية، خاصة الإرهابي منها.

المبحث الثاني

تتبع ملكيات الإرهابيين (المنظومة المقترحة وآليات التطبيق)

ركز المشرعان المصري والبحريني في النصوص العقابية للجرائم الإرهابية على تشديد العقوبات التي تنال من حياة الجاني أو حريته، بينما الجانب الخاص بتنفيذ الغرامات والتعويضات المقضي بها على الجاني وملاحقته بشكل فاعل في ذمته المالية ربما لم تنل الاهتمام الكافي رغم أهميتها، فإذا كانت ذمة الإرهابي المالية تهمه بشكل شخصي، كما يضعها في الحسبان أيضاً أقاربه ممن يتمتعون بماله أو يترقبون يوماً يرثونه فيه.. لذا فإن وضع منظومة لتتبع هذه الذمة حال حياته أو الاقتضاء من تركته بعد وفاته تؤثر بما لا يدع مجالاً للشك في حجم الضغوط على شخصه، فلعلها تدفع أسرته إلى بذل جهد جهيد لتقويم انحرافه الإجرامي ومنعه من الاستمرار في نهجه الإرهابي[٢٧].

إن واقع الحال يشير إلى أن الحكم بالتعويضات بناء على الإدانة في الجرائم الإرهابية لا يتسنى معه غالباً حصول الدولة أو المضرور على المبالغ المقضي بها؛ حيث لا تتوافر في أحوال كثيرة أموال لدى الجاني للتنفيذ عليها، والمحور الأساسي للمنظومة المقترحة لتتبع ملكية المحكوم عليه في هذه الجرائم يرتكز على فرضية تغير أحوال الذمة المالية أو تركة الإرهابي، فقد يصبح المحكوم عليه يوماً صاحب ملك من خلال نشاط ما أو ميراث.. بل وبفرض أنه حكم عليه بالإعدام أو قتل في مواجهة أمنية، فيتم تتبع تركته أو ما يضاف إليها إذا اعتبرناها كياناً معنوياً مستقلاً عن الذمم المالية للورثة، وذلك لاقتضاء حق المضرور من تعويض قضي به في تلك الجرائم، هذا ووفقاً للمنظومة القانونية المصرية الحالية فإننا حال تنفيذ الشق المالي لحكم صدر في شأن جرم إرهابي نكون أمام أحد أمرين:

الأول: أن يكون للمحكوم عليه أموال أو دخل يمكن التنفيذ على أي منهما : ذهبت المادة (٤٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى أنه « يكون تنفذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة، وفقا لما هو مقرر بهذا القانون. والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية

الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٤٠.

٢٧. تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، وقد ذهبت المادة ٢٠٨ مكرراً (د) إجراءات جنائية إلى أنه «... لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها للمحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد:... من قانون العقوبات وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد...» وإذ اختص هذا النهج التشريعي جرائم تتعلق بالاعتداء على الأموال العامة.. فإن المنظومة المقترحة لتتبع ملكيات الإرهابيين تحاكي هدف المشرع المشار إليه ـ الخاص بالرد ـ ولكن في شأن آخر يتعلق بسداد الغرامات والتعويضات المحكوم بها في مواجهة الإرهابيين أو التنظيمات الإرهابية.

يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية». كما ذهبت المادة (٤٦٣) من ذات القانون إلى أنه « الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا، ولو مع حصول استئنافها... «. وبهذه الأحكام أخذ قانون الإجراءات الجنائية البحريني (المادة ٣٢٠؛ المادة ٣٢٢).

الثاني: ألا يكون للمحكوم عليه أموال أو دخل يمكن التنفيذ على أي منهما : ذهب المادة ٣٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني إلى أنه « إذا لم يدفع المحكوم عليه المبالغ المستحقة للدولة، يصدر قاضي تنفيذ العقاب بناءً على طلب النيابة العامة أمراً بالإكراه البدني وفقاً للأحكام المقررة في المواد (٣٦٣) وما بعدها «. وهكذا ذهبت المادة ٥٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. فنصت على أنه « إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة، تصدر النيابة العامة أمراً بالإكراه البدني وفقاً للأحكام المقررة بالمواد : ٥١١ وما بعدها، ويظل ما تبقى منها ديناً على المحكوم عليه[٢٨]. هذا ولا تخضع الغرامات المقضي بها في جرم إرهابي للسقوط بمضي المدة، حيث ذهبت المادة ٥٢ من القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب إلى أنه « لا تنقض الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة «. وفي هذا السياق نصت المادة (٢٥) من القانون البحريني لحماية المجتمع من الجرائم الإرهابية على أنه « لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون «. هذا وبالنسبة للتعويضات المحكوم بها للمضرورين فإن مآلها أن تخضع لأحكام التقادم المدني باعتبارها ديوناً يلتزم الجاني بالوفاء بها.. لذا حاولنا من خلال المنظومة المقترحة لتتبع ملكيات الإرهابيين كفالة هذه التعويضات بضمانات خاصة للوفاء، نطرح في هذا السياق جوانبها على التفصيل الآتي :

---

٢٨. تنص المادة (٥١١) إجراءات جنائية مصري على أنه « يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل. ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه عن سبعة أيام للغرامة، وعلى سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. وفي مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه البدني على ثلاثة أشهر للغرامة، وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات «. وفي هذا الشأن راجع المادة ٣٥٨ إجراءات جنائية بحريني وما بعدها.

هذا وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه «... أن عقوبة الغرامة المقضي بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه إلا في حدود القدر الذي يجوز فيه التنفيذ بطريق الإكراه البدني، وهو ما لا يجاوز ثلاثة أشهر عملاً بنص المادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية، فلا تبرأ ذمته إلا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقاً لحكم المادة ٥١٨ من القانون المذكور ـ تم تعديل هذه المادة لتصبح القيمة خمسة جنيهات عن كل يوم ـ وكان باقي مبلغ الغرامة المحكوم به والذي لم تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقط بمضي المدة المسقطة للعقوبة في الجنح وهي خمس سنين، اعتبارا من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ التي اتخذت في مواجهته عملاً بحكم المادتين ٥٢٨ و٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ...» راجع : نقض جنائي في ١٩٦١/٦/٥، الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣١ ق، مجموعة أحكام النقض، س ١٢، ص ٦٤١.

* المسئولية المدنية للإرهابي عن الأضرار التي رتبها جرمه تطبق بشأنها القواعد العامة للمسئولية (المادة ١٦٣مدني) وتترتب أيضاً مسئولية تضامنية للجماعة الإرهابية عن الأضرار التي يرتكبها أحد عناصرها؛ فذهبت المادة ١٩من القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب إلى أنه « وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب هذه الجماعة أو لمصلحتها. كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات «.

هذا وحال ارتكاب شخص اعتباري لجرم إرهابي فتترتب في حقه ـ هذا على سبيل المثال ـ بشكل أساسي مسئوليتان: الأولى جنائية والثانية مدنية؛ فذهبت المادة ٣٥ من القانون المصري لمكافحة الإرهاب، السابق الإشارة إليه، إلى أنه « ... – وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عما يُحكم به من غرامات وتعويضات «. وفي سياق مقارب ذهبت المادة ٢١ من القانون البحريني لحماية المجتمع من الأعمال الإرهابية السابق الإشارة إليه إلى أنه « مع عدم الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي طبقاً لأحكام هذا القانون، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار، إذا ارتكبت إحدى الجرائم تنفيذاً لغرض إرهابي باسمه أو لحسابه، وكان ذلك نتيجة اتفاق أو علم أعضاء مجلس الإدارة أو أصحاب المؤسسة أو مالكها. وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بحرمان الشخص الاعتباري من المشاركة في المشروعات العامة أو بإغلاق مقاره التي وقعت فيها الجريمة أو بحله وإغلاق جميع مقاره إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً «.

ووفقاً للمنظومة القانونية الخاصة بدفع المحكوم عليه للتعويضات فإنها وإن كانت منطقية بالنسبة للجرائم العادية، فإن المشرع عليه أن يضع منظومة أكثر شدة تجاه بعض الجرائم التي تتسم بدرجة عالية من الخطورة وفقاً لطبيعتها أو للظروف التي ارتكبت فيها، ولعل في مقدمة هذه الخطايا تأتي الجرائم الإرهابية[٢٩]، فيجب ألا يقتصر الأمر بالنسبة إليها على تنفيذ الإكراه

٢٩. نظم القانون المصري رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وفقاً لآليتين؛ الأولى : بقرار مسبب من الدائرة الجنائية المنصوص عليها في المادة ٣ من القرار بقانون المشار إليه، وذلك بناء على طلب من النائب العام مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة للطلب، والثانية : بناء على حكم جنائي نهائي بإسباغ هذا الوصف على كيان إرهابي أو إرهابي من الأشخاص العاديين. ويكون الإدراج على أي من هاتين = = القائمتين ـ في حالات عدم صدور حكم نهائي بهذا الإدراج ـ لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز الطعن على القرار الصادر في شأن الإدراج، وذلك على التفصيل الوارد في المادتين ٤، ٦ من ذلك القرار بقانون. ويترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج الآثار

البدني، بل نرى أن يتعداه إلى تطبيق نظام تتبع لملكيات الجناة.

المقصود بمقترحنا الخاص بـ "تتبع ملكيات الإرهابيين"

التتبع هنا يقصد به : تخويل السلطات القضائية والتنفيذية المعنية بالقيام بمهام تتبع الذمة المالية للمحكوم عليه في الجرائم الإرهابية، والمقضي فيها بعقوبة الغرامة أو بتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه الجرائم، وذلك من خلال تتبع ملكية الإرهابي في حياته، وذلك حال عدم تسديد المحكوم عليه المبالغ المقضي بها نظراً لعدم وجود أموال أو مصدر دخل له يمكن التنفيذ عليه، وكذا تتبع تركته حال وفاته[٣٠]، وذلك بهدف تنفيذ الأحكام المشار إليها. ويحتاج هذا المقترح بالطبع لتعديلات تشريعية لتطبيقه، ولعل أهم ملامح منظومة التتبع هذه إنما تتمحور حول :

١ـ تحديد الجرائم التي يطبق عليها النظام.

٢ـ الاهتمام بزيادة قيم الغرامات التي يحكم بها كعقوبة على من يقترف تلك الجرائم عالية المخاطر؛ فهناك العديد من الجرائم الإرهابية بالغة الخطوة تخلو فيها العقوبة المقررة من الحكم بغرامة.

٣ـ النص على عدم سقوط الحق في المطالبة بتنفيذ التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية بمضي المدة، ولما لا، فالمشرع بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة ينص على عدم سقوط الدعوى الجنائية والعقوبة بمضي المدة، لذا فإن أمر عدم السقوط بالنسبة للمبالغ المشار إليها يكون مقبولاً من باب أولى، فأموال هؤلاء الإرهابيين ليست أعز من حرياتهم أو حقهم في الحياة، والفرض الغالب الذي نعالجه في البحث تتم فيه اتخاذ الإجراءات الجنائية بإحالة جرائم إرهابية للمحكمة ويصدر حكم بالإدانة سواء في مواجهة إرهابيين أم كيانات إرهابية، ويقضي الحكم في جانب منه بالتعويض ولا يجد المضرور لدى المسئول عن الأضرار أموال يمكن التنفيذ عليها في وقتها، وبمضي الزمن يمكن أن يسقط الحق في التعويض بمرور مدة التقادم المقررة له. ونرى أن المشرع يجب ألا يقتصر دوره على النص على عدم سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة فقط كما فعل المشرع الدستوري المصري وفقاً للمادة (٩٩)، وكما ذهبت المادة (٥٢) من قانون مكافحة الإرهاب المصري، وهكذا ذهبت المادة ٢٥ من القانون البحريني لحماية المجتمع من الجرائم الإرهابية، لذا يجب أن يُنَص على عدم سقوط الدعوى الخاصة بالتعويضات عن الجرائم الإرهابية بمرور الزمن؛ وكذا عدم سقوط الحق في اقتضائها

المنصوص عليها في المادة ٧ منه، ومن بينها تجميد الأموال المملوكة للكيان أو لأعضائه... .

٣٠. ذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى أنه : من أحوال نزع الملك رغماً عن صاحبه حالة قضاء الدين مع امتناع المدين عن أدائه، فللقاضي في هذه الحالة أن يحجر عليه فيمنعه من التصرف في ماله حال رفع الدائنين الأمر إليه، فيؤدى الدين من أمواله رغماً عنه، وأن هذه الحقوق لا تسقط، ولكن يسقط الحق في رفع الدعوى بها بمضي المدة حال الإنكار. انظر مرجع الشيخ السابق الإشارة إليه، ص ١٦٢، ١٦٣.

بعد الحكم بها بمرور المدة؛ فتُحصن تلك الحقوق من السقوط بشأن الجرائم الإرهابية لخصوصيتها؛ بل وعلى المشرع أن يمنح النيابة العامة [٣١] ـ أو العسكرية حال اختصاصها ـ بعد توجيه الاتهام لمتهم في جرم إرهابي أن تقوم بالتحفظ على جميع أمواله ثم يعرض الأمر على المحكمة المختصة لإقرار هذا التحفظ، وذلك لتحقيق الأهداف السابق الإشارة إليها.

٤ـ إضافة تعديلات خاصة على قانوني مكافحة الإرهاب في مصر والبحرين، وبخاصة ما يتعلق بتنفيذ المبالغ المحكوم بها في هذه الجرائم٣٢، ليظل المحكوم عليه ملتزماً بدفعها متى أصبح قادراً، وتظل تركته محملة بهذه الديون، فقد تضاف أموال لتركة المحكوم عليه وفقاً لأحكام الوصية الواجبة.

هذا ووفقاً للمنظومة المقترحة لتتبع ملكيات الإرهابيين فإن المحكوم عليه بغرامات أو تعويضات ـ في الجرائم الإرهابية تخضع ملكيته المستقبلية وذمته المالية للرقابة القضائية، فبجانب قيام النيابة العامة بتطبيق عقوبة الإكراه البدني، فإن قيمة الغرامات ـ مخصوماً منها قيمة تنفيذه للإكراه البدني ـ أو التعويضات تصبح بمثابة دين واجب السداد على المحكوم عليه، وذلك وفق منظومة لتتبع الملكيات؛ فيناط بالنيابة العامة إبلاغ الجهات المعنية ببيانات المحكوم عليه الخاضع للتتبع، للإفادة عن أي تغير يطرأ على ذمته المالية أو تركته لتُخطر به فوراً، ولعل أهم تلك الجهات:

أـ السجلات العقارية أياً كانت تبعيتها. ب ـ البنك المركزي. ج ـ هيئة سوق المال.

دـ مأموريات الضرائب. هـ ـ الجهات الخاصة بقيد السجلات التجارية.

وـ أجهزة حصر الملكيات الزراعية.. وغيرها من الجهات المعنية، وذلك لترقب أي جديد يتعلق بالذمة المالية للإرهابي، هذا مع قيامها بإخطار الجهة القضائية المعنية لاتخاذ اللازم نحو اقتضاء حق الدولة في تحصيل تلك الغرامات أو استحقاق المضرور للتعويض المحكوم به.

وحقاً تواجه أجهزة التحقيق وتنفيذ الأحكام صعوبات جمة بشأن توافر قواعد البيانات عن ملكيات المتهمين أو الأشخاص الصادر ضدهم أحكام تتضمن غرامات أو رد أو تعويضات، بجانب الافتقار لمنظومة قانونية يتم الاستناد إليها لإجراء التنسيق والتكامل بين أجهزة الدولة المعنية؛ وعلى جانب آخر تواجه الأجهزة القضائية ـ نيابة عامة أو كسب غير مشروع ـ صعوبات بشأن إدارة الأموال المتحفظ عليها.. لذا أناط المشرع الفرنسي الأمر لوكالة معنية بإدارة الأموال المتحفظ

---

٣١. جدير بالذكر أن المشرع البحريني استحدث نيابة متخصصة للجرائم الإرهابية، حيث نصت المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤، المعدل لبعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أنه « تنشأ نيابة تسمى « نيابة الجرائم الإرهابية» يعين أعضاؤها بأمر ملكي بناءً على عرض النائب العام، تختص بتحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ولهذه النيابة أن تصدر أمر الحبس في هذه الجرائم من المحامي العام أو من يقوم مقامه لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ستة أشهر «.

٣٢. راجع: قانون الإجراءات الجنائية المصري، الكتاب الرابع « التنفيذ «، الباب الخامس منه في « تنفيذ المبالغ المحكوم بها «.

عليها والمصادرة[٣٣]، مع ابتكار آليات تسمح بوضع المال المتحفظ عليه تحت يد مالكه أو حائزه الفعلي قبل توقيع الحجز، على أن يعين عليه كحارس طوال فترة الحجز، وأثمرت هذه الآلية عن إيجابيات في الواقع العملي؛ وهو ما أطلق عليه : الحجوزات الصورية أو الوهمية "Les saisies fictives" فيتم الحجز على الأموال التي ورد النص على مصادرتها بالمادة ٢١/١٣١ عقوبات دون رفع اليد أو التخلي عن الحيازة من قِبَل المالك أو الحائز.

"...sans en dessaisir le propriétaire ou le détenteur" [٣٤].

كما نقترح أن تخصص دائرة أو أكثر من دوائر الاستئناف المدني ـ وهكذا في النقض المدني ـ تعنى بقضايا تنفيذ أحكام التعويضات والغرامات في القضايا المتعلقة بجرائم إرهابية؛ لتنظر الطعون على الإجراءات التي تتخذها النيابة في هذا الشأن، ومع هذا فقد تتخذ النيابة ـ أو قاضي التنفيذ ـ إجراءات التنفيذ مباشرة على أموال الإرهابي أو التنظيم خاصة إذا كانت نقدية، وذلك لصالح المضرورين أو الدولة. ومن الأهمية أيضاً الإشارة إلى أن هذه التعديلات التشريعية ـ بفرض اتمامها ـ يجب أن تأخذ نصيباً كافياً من التغطية الإعلامية لتصل للجمهور بما يكفي للعلم بمضمونها وتأثيراتها على المسئولية الجنائية والمدنية لمرتكبي تلك الأفعال.. .

× الفكرة المقترحة بمثابة قيد قانوني على حق الملكية المستهدف تتبُّعها، وقد يُصَوَب لهذه الفكرة نقد مقتضاه تعارضها مع أهم خصائص حق الملكية المتمثل في كونه حقاً جامعاً لسلطات ثلاث: الاستعمال والاستغلال والتصرف من ناحية، ومانعاً من قيام أي شخص بالتمتع بهذه السلطات سوى المالك أو من يرتضيه[٣٥]، وأن تطبيقها يُصادر الحق الدستوري للشخص في التملك، ونشير هنا أننا أمام حقين : الأول حق الإرهابي في التملك ـ وربما تاب وأصبح سجله الجنائي مجرد ذكرى ـ ويجب ألا يمنعه نظام التتبع من هذا الحق، إلا أنه يجب أيضاً ألا نغفل الحق الثاني الخاص بالمضرورين في استيفائهم للتعويضات وحق الدولة في تحصيل الغرامات، وبهذا فتملك الإرهابي السابق لمشروع أو مشاركته فيه، وحال رصد الأجهزة القضائية لهذا الأمر فإن لها أن تتحفظ عليه[٣٦]

33. l›agence de gestion et de recouvrement des avoirs saisis et confisqués

34. Des saisies sans dépossession, Article 706-158; Modifié par la loi n°2013-1117 du 6 décembre 2013 - art. 25.

٣٥. راجع : شوقي صلاح، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٣١.

٣٦. ذهبت المادة الثانية من القانون المصري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين إلى أنه « تنشأ لجنة مستقلة في أدائها لعملها ذات طبيعة قضائية تختص دون غيرها باتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة باعتبار جماعة أو كيان أو شخص ينتمى إلى جماعة أو جماعات إرهابية، وذلك استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية... «. وفي هذا السياق ذهبت المادة (٣١) من القانون البحريني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية إلى أنه « للنائب العام عند الضرورة إذا قامت دلائل على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يأمر بمنع المتهم من السفر أثناء التحقيق، أو أن يأمر مؤقتاً بمنعه من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية. ويجوز أن يشمل أمر المنع من التصرف أو الإدارة، أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر المنع. ويجب أن يشمل أمر المنع من

لصالح أصحاب التعويضات أولاً، ثم لحق الدولة في تحصيل الغرامات المقضي بها، ومن باب المصلحة العامة يكون التحفظ هنا مقتضاه منع المالك من التصرف في ملكه المتحفظ عليه، وقد يُسمح له بإدارته وتنميته فقط تحت إشراف قضائي من النيابة العامة؛ حيث يتم متابعته لسداد الحقوق المشار إليها.. فالمقترح لا يقضي بالضرورة بالتنفيذ على المال لاقتضاء حقوق المضرورين والدولة، بل للنيابة أن تتخذ إجراءات من شأنها تحقيق مصالح كافة الأطراف، فالنظام هدفه التتبع لاقتضاء الحق بشكل مناسب، لا تعارض في تطبيقه وحق الإنسان في التملك باعتباره حقاً دستورياً لا يجوز التعرض له بشكل غير قانوني[٣٧]. وإذا كان من خصائص حق الملكية أيضاً أنه لا يقبل بحسب الأصل التأقيت، وأن الفكرة ربما تُصَادر بمجرد تطبيقها على هذا الحق، إلا أن الملكية لا تعد حقاً مطلقاً تمنح المالك سلطات غير منقوصة، سواء في حدودها أو طريقة استعمالها[٣٨]؛ وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن القيد الوارد على الملكية لا يؤثر في قيام حق الملكية وبقائه، وإنما يكون من شأنه تقييد استعماله واستغلاله والتصرف فيه[٣٩].

وجدير بالذكر في هذا السياق الإشارة إلى ما قضت به المحكمة الدستورية العليا المصرية من عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وفيه تعرض بشكل غير مباشر للمسألة التي نحن بصددها ألا وهي أن القيد التشريعي لا يعني بالتبعية مصادرة الحق.. حيث ذهبت إلى أنه «... وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن صون الدستور للملكية الخاصة مؤداه أن المشرع لا يجوز أن يجردها من لوازمها، ولا أن يفصل عنها بعض أجزائها، ولا أن ينتقص من أصلها أو يغير من طبيعتها دون ما ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وكان ضمان وظيفتها هذه يفترض ألا تُرهق القيود التي يفرضها المشرع عليها جوهر

الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الكبرى الجنائية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن».

٣٧. نصت المادة (٣٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أنه « الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا وفقا للقانون». وهكذا ذهبت المادة التاسعة من الدستور البحريني، والتي نصت على أنه «... ج ــ الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا. د ــ المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون».

٣٨. راجع : نزيه محمد الصادق المهدي، الحقوق العينية ، القاهرة ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨.

٣٩. راجع : نقض مدني في ١٩٦٢/١٢/١٣، المجموعة، س ٣، ع ٣، ص ١١٣٠. هذا وقد ذهبت الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري في هذا السياق إلى أن « الملكية ليست حقاً مطلقاً لا حد له، بل هي وظيفة اجتماعية يطلب من المالك القيام بها ويحميه القانون ما دام يعمل في الحدود المرسومة لمباشرة هذه الوظيفة، أما إذا خرج على هذه الحدود فلا يعتبره القانون مستحقاً لحمايته، ويترتب على ذلك أنه حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة فالمصلحة العامة هي التي تقدم... ». مجموعة الأعمال التحضيرية ٦، ص١٤، ١٥. وأشارت أيضاً المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون في النظرة العامة لحق الملكية، إلى تغليب المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية على مصلحة المالك، فذهبت إلى أنه «... حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك، فإن هذه المصلحة الخاصة هي التي تقدم... ». مشار إليها في: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث المستشار أحمد المراغي، الجزء الثامن، حق الملكية، مرجع السابق، ص ٤٧٠، ص ٥٠٦ وما بعدها.

مقوماتها، ولا أن يكون من شأنها حرمان أصحابها من تقرير صور الانتفاع بها، وكان صون الملكية وإعاقتها لا يجتمعان، فإن هدمها أو تقويض أسسها من خلال قيود تنال منها، ينحل عصفاً بها منافياً للحق فيها «[٤٠]. وجدير بالذكر أننا إذا وازنا بمنظور تشريعي بين مصلحتين، الأولى تتعلق بمصلحة شخص ـ سبق أن ارتكب جرماً إرهابياً ـ في عدم ملاحقته في ملكيته المستقبلية، ومصلحة المتضرر من الجرم الإرهابي في جبر الضرر الذي ناله من الجرم المشار إليه.. فلعل العدالة تقتضي ترجيح المصلحة الأخيرة على الأولى، وإن اعتبرنا هذا التتبع استثناء من أصل، مقتضاه حرية حق الملكية وحق الإنسان في عدم تتبعها وملاحقتها، فالاستثناء تمثله حالة الذمة المالية للإرهابي، حيث أنّ تَتَبّعها يكون لاعتبارات سبق ذكرها وهي بالطبع أولى بالرعاية.

هذا وسوف نطرح في هذا السياق أهم أوجه التباين بين نظام « تتبع ملكيات الإرهابيين» السابق الإشارة إليه ونظام التحفظ على أموال المتهم ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها[٤١]؛ والنظام الأخير عرفته المادة الأولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين التحفظ بأنه «كل الإجراءات القضائية والإدارية المؤدية للحفاظ على المال منذ تاريخ التحفظ عليه لحين التصرف فيه «. وبهذا فالتحفظ على الأموال هو نظام مقتضاه اتخاذ الإجراءات القضائية المؤقتة التي من شأنها وضع يد القضاء على أموال المتهم ـ ويمكن أن يشمل الأمر أيضاً أموال الزوج والأبناء القصر ـــ في جرائم معينة، ويتخذ ما من شأنه الحفاظ عليها وإدارتها ثم التصرف فيها[٤٢].

---

٤٠. راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر في ٢٠٠٠/٣/٤، القضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠ ق دستورية، الجريدة الرسمية العدد (١١) الصادر في ٢٠٠٠/٣/١١.

٤١. يهتم النظام القانوني الفرنسي بدعم المجني عليه وتمكينه من الدفاع عن حقوقه، ومن أمثلة هذا الدعم منح قاضي التحقيق سلطة إجبار المتهم على تقديم كفالة شخصية أو عينية لضمان حقوق المجني عليه، بل وتقضي تعليمات وزارة العدل = = لقضاة التحقيق بضرورة التأكد من قيام المحضرين بإرسال الأحكام التي تصدر لصالح المدعي بالحق المدني مع بيان كيفية تنفيذها، وإمداده بمعلومات كافية عن المحكوم ضده؛ ولتسهيل حصول المجني عليه على التعويض فقد خصص المشرع الفرنسي جزء من الكفالة للتعويض، بل واعتبر أن دفع المتهم للتعويض اختياراً ظرفاً مخففاً للعقاب، وجعل التهرب من دفع التعويض بافتعال الإعسار جريمة؛ كما جعل التعويض في بعض الجرائم شرطاً لإيقاف تنفيذ العقوبة أو للإفراج الشرطي أو لرد الاعتبار.
V. J. VERIN, Une politique criminelle fondée sur la victémologie et sur l'intérêt des victimes, RSC. 1981, p. 895 et s.

هذا وذهبت المادة ٢/٤٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه « للمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه... «. وراجع في هذا السياق أيضاً المادة ٣٢٦ إجراءات جنائية بحريني.

٤٢. راجع : رزق سعد علي عبد المجيد، المنع من التصرف في الأموال في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٧، ٢٧.

وفي هذا ذهبت المادة (٢٠٨ مكررا أ) إجراءات جنائية مصري[٤٣] إلى أنه «في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[٤٤]، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة[٤٥]، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها[٤٦]. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إداراتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن... ويجوز للمحكمة ـ بناء على طلب النيابة العامة ـ أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم، وذلك بعد إدخالهم في الطلب، وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة، ويتبع في شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ ، ٩٨٩ من قانون المرافعات

---

٤٣. نظم المشرع الفرنسي الحجز الجنائي (Les saisies en matère pénale) بالمادة ٧٠٦ـ ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فأجاز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية ـ النيابة العامة ـ أن يصدر أمراً بالحجز الجنائي التحفظي على أموال المتهم كلها أو بعضها، ضماناً لتنفيذ العقوبات المالية، فله أن يأمر وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية بفرض تدابير تحفظية (Des mesures conservatoires) على ممتلكات المتهم، فإذا صدر حكم بالبراءة أو الإفراج أو انقضت الدعوى الجنائية، فتزول آثار تلك التدابير، مع تحمل الخزانة العامة لهذه التكاليف. وذهبت المادة ٣١٤ـ ١٠ـ ٢١ عقوبات فرنسي إلى مصادرة الشيء الذي استخدم في ارتكاب الجريمة أو الذي أثمرت عنه. هذا وتم تعديل قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٧ بالنص على نظام قانوني لمنع المتهم من التصرف في أمواله ويتم هذا التدبير خلال فترة التحقيق؛ ثم أصدر المشرع القانون رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠١٠ الصادر في ٩ يوليو لتسهيل الحجز وضمان التنفيذ والمصادرة وتعويض المجني عليهم.. ولمزيد من التفصيل في هذا السياق، راجع :

FREDERICK DUPUIS, Les saisies en matière pénale, de l'opportun à l'opportunisme, Rev., Procédures, 2014, n 5, p 1 et s.

٤٤. الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني هي : اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

٤٥. أهم أمثلتها جرائم : تخريب وسائل الإنتاج أو وضع النار فيها عمداً؛ تخريب أو هدم أو إتلاف الأملاك العامة؛ إتلاف خطوط الكهرباء؛ حرق المال العام عمداً؛ التعدي على أملاك الدولة بأي صورة.

٤٦. أهم امثلتها جرائم : التهرب من الضرائب بأنواعها؛ التهرب الجمركي؛ جلب الجواهر المخدرة؛ وهي الجرائم المنصوص عليها في القوانين المعنية.

المدنية والتجارية... «[٤٧]. ويراجع في هذا السياق أحكام المادة ٩٨ إجراءات جنائية بحريني وما بعدها. وبهذا فإن نظام التحفظ على الأموال إنما هو إجراء قضائي[٤٨]، يتعلق بأموال متهم في جرائم محددة يسفر التحقيق فيها عن توافر أدلة كافية على جدية اتهامه، ومن أهداف التحفظ تعويض المضرورين واستيفاء الدولة لحقها، ويعد بهذا التحفظ تدبيراً مؤقتاً يتخذ بشأن أموال المتهم يترتب عليه منعه من التصرف فيها أو إداراتها، بينما فكرة تتبع أموال الإرهابيين السابق إدانتهم والذي يستمر طيلة حياتهم أو لحين سداد ما عليهم من ديون وغرامات للمضرورين والدولة، هذا ووفقاً أيضاً لمنظومة تتبع الأموال المقترحة فيجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تشمل في حكمها تتبع أي مال لزوج الإرهابي أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أن المال آل إليهم من شخص الإرهابي السابق كهبة.

هذا وفي سياق الحجز على أموال للمتهمين فقد ذهبت المادة ١٣١-٢١ من قانون العقوبات الفرنسي إلى أن الأموال الي يمكن أن تكون محلاً للمصادرة؛ ومن ثم يجوز توقيع الحجز بشأنها يمكن أن تطال أموال منقولة أو عقارية، سواء كانت منقسمة أم شائعة، طالما تم ارتكاب الجريمة من أجلها، أو استخدمت في ذلك، أو ثبت جلب المتهم من ورائها منفعة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يتمكن من تبرير مصدرها، ولا يشترط أن يكون المال مملوكاً للمتهم، وإنما يكفي أن يكون له

---

٤٧. راجع حكم محكمة القضاء الإداري في جلستها المنعقدة ١٦ فبراير ٢٠١٦ في الدعوى رقم ٦٨٦٧١ لسنة ٦٨ ق (المقامة ضد رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ورئيس اللجنة المشكلة لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة بصفتهم) وطالب المدعي وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار التحفظ على أمواله السائلة والمنقولة والعقارية من اللجنة المشكلة برئاسة مساعد وزير العدل لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المستعجلة المشار إليها؛ مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.. وأشار الحكم إلى أنه «... ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعي لم يختصم في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة ولم يحكم عليه بشيء فيها؛ وأن التحفظ على أمواله ومنعه من التصرف فيها تم بقرار من اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم المشار إليه... وإنما صدر القرار المطعون فيه تعبيراً عن إرادة تلك اللجنة والتي شُكلت لتنفيذ الحكم تقديرا منها أن المدعي من المنتمين لتنظيم الإخوان المسلمين، ومن ثم لا يعد هذا القرار من أعمال تنفيذ ذلك الحكم حتى يمكن القول باختصاص قاضي التنفيذ بنظر الدعوى الماثلة، باعتبارها من منازعات تنفيذ الأحكام المدنية. وإذا استجمع قرار اللجنة المطعون فيه أركان القرار الإداري؛ ومن ثم ينعقد الاختصاص القضائي الولائي بالطعن عليه لمحاكم مجلس الدولة... وبناء عليه يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فاقدا = لصحيح سنده، مما يتعين معه الحكم برفضه... ومن حيث إن المحكمة وهي تدرك أن الإرهاب يشكل خطرا على المجتمع، وأن على جهة الإدارة واجب مواجهته، فإنها تؤكد أن مواجهة الإرهاب وكل خروج على القانون يجب أن يتم بالوسائل والإجراءات المشروعة، ولا يجوز لجهة الإدارة أن تتخطى أو تتجاهل أحكام الدستور والقانون وتتنكب وجه المشروعية، فخطر الاستبداد على المجتمع ليس أقل من خطر الإرهاب... وترتيباً على ما تقدم، يكون القرار المطعون فيه الصادر بالتحفظ على أموال المدعي العقارية والمنقولة والسائلة ومنعه من التصرف فيها وإدارتها قد صدر بالمخالفة للدستور والقانون، ولما انتهى إليه قضاء محكمة النقض بالحكم سالف البيان، ومن ثم تقضي المحكمة بإلغائه «.

٤٨. إذا كان التحفظ على أموال المتهمين وفقاً للتشريع المصري شأناً قضائياً خالصاً، إلا أن التشريع الفرنسي أجاز لجهة الإدارة في حالات محددة الحق في التحفظ على أموال المتهم، وتطبيقاً لهذا خول مرفق الجمارك « La douane administrative « اتخاذ هذا الإجراء في نطاق أعماله؛ ولمزيد من التفصيل في ها السياق راجع :

E. CAMOUS, les saisies en procédure pénale, un régime juridique éparpillé, Droit pénale, 2010, étude 5, p. 21.

حرية التصرف فيه، وكان يشكل ثمرة مباشرة أو غير مباشرة للجريمة[٤٩]. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (المادة ٧٠٦ـ ١٤٨) يمكن الحجز على الذمة المالية للمتهم، فإذا أراد التخلص من هذا الحجز فعليه اثبات المصدر الشرعي لهذه الأموال[٥٠].

ونقترح على المشرع في هذا السياق أن يعتبر تركة الإرهابي كياناً معنوياً مستقلاً عن الذمم المالية لورثته، يقررها حكم قضائي يصدر من المحكمة الجنائية أو المدنية التي تنظر القضية، وذلك بناء على طلب من النيابة العامة أو ذوي الشأن، فهذا الكيان المعنوي قد يضاف إليه قيماً مالية بعد الوفاة، متمثلة في وصية واجبة قد يحكم بها[٥١]، أو دين للمتوفّى ربما تأخر المدين في سداده، وهنا وقبل استحقاق الورثة لهذه القيم المضافة للتركة يتم أولاً سداد ديون المتوفّى منها، ومن تلك الديون التعويضات والغرامات المحكوم بها، لذا فتَتَبع التركة لمصلحة المضرورين والدولة يتطلب من وجهة نظرنا تدخلاً للنيابة ـ يكون وجوبياً بالنسبة إلى الغرامات والرد والتعويضات المقررة للدولة، واختيارياً بالنسبة إلى التعويضات المقررة للأشخاص العادية ـ في كافة أعمال تصفية التركة وما بعدها. ولعل المشرع يعتبر هذه التعويضات ديوناً لأصحابها حق امتياز[٥٢] فيستحقونها بالأولوية عن الديون المتمثلة في الغرامات المقضي بها في الجرائم الإرهابية التي ارتكبها المدين.

خاتمة البحث وتوصياته

إن مكافحة الإرهاب تتطلب مواجهة تحديات تأتي في صدارتها المواجهة التشريعية، حيث يتطلب

---

49. Art 131- 21 «… la confiscation porte également sur les biens meubles ou immeubles, quelle qu'en soit la nature, divis ou indivis, appartenant au condamné ou, sous réserve des droits du propriétaire de bonne foi, dont il a la libre disposition, lorsque ni le condamné, ni le propriétaire, mis en mesure de s'expliquer sur les biens dont la confiscation est envisagée, n'ont pu en justifier l'origine. Lorsque la loi qui réprime le crime ou le délit le prévoit, la confiscation peut aussi porter sur tout ou partie des biens appartenant au condamné ou, sous réserve des droits du propriétaire de bonne foi, dont il a la libre disposition, quelle qu'en soit la nature, meubles ou immeubles, divis ou indivis «.

50. Des saisies de patrimoine; Article 706-148 ـــ Modifié par la loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 - art. 84 (V)ـــ " Si l'enquête porte sur une infraction punie d'au moins cinq ans d'emprisonnement, le juge des libertés et de la détention peut, sur requête du procureur de la République, ordonner par décision motivée la saisie, aux frais avancés du Trésor, des biens dont la confiscation est prévue en application des cinquième et sixième alinéas de l'article 131-21 du code pénal lorsque la loi qui réprime le crime ou le délit le prévoit ou lorsque l›origine de ces biens ne peut être établie…».

٥١. ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه «... مفاد نص المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن المشرع قرر وصية واجبة في حدود ثلث التركة للأحفاد الذين يموت آبائهم في حياة أحد والديهم طالما لم يوص الجد لفرع ولده المتوفى بمثل نصيب ذلك الولد، بشرط أن يكونوا غير وارثين وألا يكون الميت قد أعطاهم بغير عوض ما يساوي الوصية الواجبة... «. راجع : نقض مدني في ١٩٧٦/٣/٣، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ١ لسنة ٤٣ أحوال شخصية، س ٢٧، ص ٥٦٨.

٥٢. الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته (المادة ١١٣٠ مدني مصري ـ المادة ١٠٣٣ مدني بحريني وما بعدها).

الأمر تدخل المشرع لوضع قواعد من شأنها منح الأجهزة المعنية بالدولة السلطات اللازمة لمواجهة التنظيمات الإرهابية والإرهابيين والتي من شأنها توقيع العقاب الرادع عليهم، ويحرص المشرع أيضاً على توفير منظومة من شأنها ضمان حصول المضرورين من آثام الإرهاب على التعويض المناسب عن الأضرار التي حاقت بهم. هذا وعلى ضوء الحماية الدستورية والقانونية للملكية.. حاولنا طرح نظام قانوني يحفظ حق الدولة والأفراد في الحصول على التعويض الجابر للأضرار التي ترتبت على الجرم الإرهابي، وكذا الغرامات المحكوم بها على الجناة في تلك الجرائم، وذلك من خلال منظومة تلاحق ذممهم المالية حال حياتهم، وتتابع أيضاً تركاتهم ما بعد الموت.. لاقتضاء هذه الديون والغرامات، فلا جرم أن النيل من ملكية الجاني مرتكب الجرم الإرهابي ليست أعز من حياته أو حريته.

ويشير الواقع إلى أن حصول المضرورين على أحكام بالتعويض ضد الجاني في جرم إرهابي أمر لا صعوبة فيه، والمشكلة غالباً تتمركز في تنفيذ تلك الأحكام، حيث يصعب على المضرور الحصول على حقوقه، فلا يجد أموالاً لدى الجاني إلا فيما ندر، وبؤرة المنظومة المقترحة لتتبع ملكية المحكوم عليه في هذه الجرائم ترتكز على كون ملاءة ذمته أمر متغير، فقد يصبح يوماً صاحب مال من خلال نشاط ما بعد انتهاء تنفيذه للعقوبة السالبة لحريته.. فتتبع أموال الإرهابي منظومة مقترحة تهدف لاقتضاء حق المضرور من تعويض قضي به، أو حق الدولة في تحصيل الغرامات المحكوم بها في تلك الجرائم، فيصبح التتبع بمثابة قيد قانوني على حرية التملك، وللنيابة أن تتخذ من الإجراءات ما من شأنه تحقيق مصالح كافة الأطراف، وقد يكون من باب المصلحة أن يدير المدين أمواله تحت رقابة قضائية لتنميتها، رجاءً في تمكنه من سداد ديونه المقضي بها[٥٣].

توصيات البحث :

١ــ نوصي بإعادة النظر في تعريف المشرعين المصري والبحريني للإرهاب، بحيث يتجنب التوسع فيه للدرجة التي تتلاشى فيها الحدود بين الجريمة الإرهابية والجرائم العادية، وتعديل قانوني مكافحة الإرهاب في البلدين للنص على عدم سقوط الحق في استيفاء التعويضات الناشئة عن الأضرار المترتبة على الجرم الإرهابي بمضي المدة.

٢ــ تنمية الجهود الرامية لاستخدام الحاسبات الآلية وبرامجها المتطورة في مختلف أجهزة الدولة (لعل أهمها الإدارة الإلكترونية للحكومة) فمنظومة تتبع ملكيات الإرهابيين لا يمكن تفعيل آليات تطبيقها دون اعتماد على إدارة إلكترونية متطورة خاصة في مجال العمل الحكومي.

---

٥٣. لمزيد من التفضيلات بشأن مقترح هذه المظلة راجع : شوقي محمد صلاح، الإرهاب وأزمات احتجاز الرهائن، مرجع سابق، ص ٣٠٣ وما بعدها.

٣ـ نقترح أن يشتمل التطوير التشريعي لمنظومة تتبع ملكيات الإرهابيين لقانوني مكافحة الإرهاب المصري والبحريني على تكليف النيابة العامة ـ أو العسكرية حال اختصاصها ـ والأجهزة التنفيذية المعنية بتطبيق آليات تلك المنظومة لاقتضاء حقوق المضرورين من الجرائم الإرهابية وحق الدولة في الغرامات المقضي بها، وذلك لتحقيق الأهداف المشار إليها.

٤ـ حال أخذ المشرع بالتوصية الرئيسية للبحث المتمثلة في استحداثه منظومة لتتبع ملكيات الإرهابيين، فيجب أن يصاحب هذا قيام الإعلام الأمني بتنفيذ حملة إعلامية موجهة لتثقيف الجمهور بالأحكام المستحدثة الخاصة بتلك المنظومة لتحقق جانباً من أهدافها، ألا وهو الردع المعنوي للعناصر الإرهابية.

٥ـ نقترح على المشرع أن يعتبر تركة الإرهابي كياناً معنوياً مستقلاً عن الذمم المالية لورثة المتوفّى، يقررها حكم قضائي يصدر من المحكمة الجنائية أو المدنية التي تنظر القضية، وذلك بناء على طلب من النيابة العامة أو ذوي الشأن، فهذا الكيان المعنوي يضاف إليه قيماً مالية بعد الوفاة قد تتمثل في وصية واجبة يحكم بها، أو دين للمتوفّى ربما تأخر المدين في سداده، وهنا وقبل استحقاق الورثة لهذه القيم المضافة للتركة يتم أولاً سداد ديون المتوفّى منها، ومن تلك الديون التعويضات والغرامات المحكوم بها، ولعل المشرع يعتبر هذه التعويضات ديوناً لأصحابها حق امتياز يمنحهم أولوية على دين الدولة المتمثل في قيم الغرامات والتعويضات المحكوم بها في مواجهة الجناة.

٦ـ تتطلب الحاجة أيضاً أن تتضمن التعديلات التشريعية المقترحة نصاً يقرر تعويضاً للمضرورين من الجرائم الإرهابية بشكل عاجل من خلال مظلة تُنشأ لهذا الغرض ويكون لها الشخصية المعنوية التي بموجبها تحل محل المضرور في مواجهة الإرهابي، فلا يُعَلَق هذا التعويض على انتهاء إجراءات المحاكمة ومتابعة ملكيات الإرهابيين.

مراجع البحث

أولاً : مراجع باللغة العربية

المؤلف	المرجع
د. أحمد فتحي سرور	المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، منقحة ومزيدة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ٢٠٠٨.
د. أشرف جابر سيد	الوجيز في حق الملكية والتأمينات الشخصية والعينية، ٢٠١٨.

د. أشرف شمس الدين — السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

د. أنور سلطان — النظرية العامة للالتزام، ج ٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥.

د. توفيق حسن فرج — النظرية العامة للالتزام، ج ٢، ١٩٨٥ ،ص ٢٦٣.

د. جميل الشرقاوي — النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

د. جلال أحمد الأدغم — التقادم، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

د. خالد مصطفي فهمي — تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠٨.

د. داوود عبد الرازق الباز — الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرافق العامة وأعمال موظفيه، دار المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

د. سليمان مرقص — الوافي في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، المجلد الرابع، ١٩٩٢.

د. سيد أحمد محمود — دور الحاسوب (الكمبيوتر) أمام القضاء المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

× الإرهاب وأزمات احتجاز الرهائن، مقتضيات المواجهة الأمنية ومتطلبات تعويض المضرورين، دراسة أمنية وقانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

د. شوقي محمد صلاح — × الشراكة المجتمعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

× الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

د. رزق سعد علي عبد المجيد — المنع من التصرف في الأموال في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٧

الشيخ محمد أبو زهرة — الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.

د. عبد التواب معوض الشوربجي — تعريف الجريمة الإرهابية " الأهمية والإشكالية.. بين عمومية الخطر وخصوصية القصد "، دار نهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

د. عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث أحمد مدحت المراغي، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، ٢٠٠٦.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي × النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
× الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية، التنظيم ـ البناء ـ الأهداف ـ المعلومات ـ الحلول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

د.عبد الفتاح عبد الباقي دروس في الأموال، مكتبة القاهرة الحديثة

د.عبد المنعم البدراوي النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، أحكام الالتزام، ١٩٨٩.

د. عمر محمد بن يونس المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية، مقدمة إلى العالم الافتراضي وقانونه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

د. فاروق علي الحفناوي موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات الكتاب الأول، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

د. فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨.

د. محمد أحمد محمد برسيم التقادم المسقط للحقوق والدعاوى بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية،، رسالة مقدمة لجامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

د. محمد المرسي زهرة الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

د. محمد حسام لطفي عقود خدمة المعلومات، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٩٤.

د. محمد جمال الدين زكي الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ١٩٧٨.

د. محمد صابر الدميري دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤.

محمد كمال عبد العزيز التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول في الالتزامات، الطبعة الثانية، نادي القضاة، ١٩٨٠.

د. منصور مصطفي منصور حق الملكية في القانون المدني المصري، بدون ناشر، ١٩٦٥.

Traités et Ouvrages Généraux : ثانياً : مراجع بالفرنسية

CAMOUS (E.)	Les saisies en procédure pénale, un régime juridique éparpillé, Droit pénale, étude 5, 2010.
FLOUR (J.), AUBERT (J.-L.)	Droit civil, Les obligations. t. 1, L'acte juridique, 14ème éd., Dalloz, Armand Colin, Paris, 2010.
FLOUR (Y.), SAVAUX (E.)	Droit civil, Les obligations. t. 1, L'acte juridique, 13ème éd., Dalloz, Armand Colin, Paris, 2008.
MALAURIE (P.)	«L'homme, le temps et le droit, la prescription civile», en Etudes offertes au Professeur Philippe Malinvaud, Paris, Litec, 2007.
MALAURIE (P.), MORVAN (P.)	Introduction générale, 3ème éd., Defrénois, Paris, 2009.

Articles :

DUPUIS (F.)	Les saisies en matière pénale, de l'opportun à l'opportunisme, Rev., Procédures, 2014.
VERIN (J.)	Une politique criminelle fondée sur la victemologie et sur l'intérêt des victims, RSC. 1981.
ZENATI,(FR.)	"Mise en perspective et perspectives de la théorie du patrimoine", RTD civ. 2003, 667 et s.

Thèses :

CHEVREAU (E.)	Le temps et le droit : la réponse de Rome : l'approche du droit privé, thèse, préface M. Humbert, Paris II, De Boccard, Paris., 2002.
COLONNA D'ISTRIA (F.)	Temps et concepts en droit des obligations, Essai d'analyse méthodologique, thèse, Aix-Marseille III, 2009.
HIEZ (D.)	Étude critique de la notion de patrimoine en droit privé actuel, th. Paris II,LJDJ, 2003, préf. PH. JESTAZ.
FROMION-HEBRARD (B.)	Essai sur le patrimoine en droit privé, th. Paris, II, LGDJ, 2003, préf. GRIMALDI.
SAENKO, (L.)	Le temps en droit pénal des affaires, thèse, sous la direction de Bernard BOULOC, Université Panthéon-Sorbonne, Paris, 2008.